جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

التطليق لاستحكام الخلاف

في الفقه الإسلامي والقانون

إعداد

د. نهى أحمد عبد الحميد عيد

مدرس الفقه الإسلامي المقارن بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

التطليق لاستحكام الخلاف في الفقه الإسلامي والقانون

نهى أحمد عبد الحميد محمد
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، السادات، مصر.
البريد الالكتروني: Nohaeid.85@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التركيز على حقيقة استحكام الخلاف بين الزوجين في الفقه والقانون، ومدى الحاجة إلى التحكيم بين الزوجين، والمقارنة بين التطليق لاستحكام الخلاف، والطلاق المعتاد، والطلاق للضرر، كما تناول البحث آراء الفقهاء في حكم تحكيم الخلاف المستمر بين الزوجين، كما تناول البحث ضابط الضرر الواقع على المرأة فقها وقانونا. واعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لكتب الفقه، وقانون الأحوال الشخصية، فعزوت الآراء والأقوال إلى أصحابها، مع بيان سبب اختلاف الفقهاء وأدلة كل مذهب. وقد خلص البحث إلى العديد من النتائج كان من أهمها: التأكيد على أنه في حالة استحكام الخلاف يريد الزوجان الاستمرار بالعيش معا لكنهما يكونا غير متفقين لسبب ما، فالهدف من التحكيم هو استمرار الحياة الزوجية، ومنع انهيار الأسرة. وأن قانون الأحوال الشخصية يتفق مع الشريعة في مشروعية تحكيم الحكمين عند عجز القاضي عن الإصلاح. كما تم التأكيد على أن الطلاق المعتاد يكون من طرف الزوج ولا يشترط فيه إثبات السبب، بخلاف الطلاق للضرر الذي يحكم به القاضي، وبالتالي لابد فيه من سماع الشهود، والطلاق لاستحكام الخلاف يكون من طرف الحكمين، وقد ينعدم فيه سبب الخلاف. ويوصى البحث أن توجه الاهتمامات لمثل هذه الدراسات بما يناسب عصرنا الحالي وهو عمل وعي مجتمعي بأهمية الزواج لبناء الأسرة، وتوضيح منظومة القيم السلوكية الواجبة على الزوجين حتى تستمر الحياة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: التطليق، استحكام، الضرر، التحكيم، الخلاف.

Divorce to Solemnize the Dispute Against Her Law

Noha Ahmed Abdel Hamid Mohammed
Comparative Jurisprudence Department، Faculty of Islamic and Arabic Studies Girls، Al-Azhar University، Sadat، Egypt.
Email: Nohaeid.85@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to focus on the fact that the dispute between the spouses is entrenched in jurisprudence and law، and the extent of the need to arbitrate between the spouses، and to compare between divorce to entrench the dispute، the usual divorce، and divorce for damages. The research also addressed the opinions of scholars in the ruling of arbitration of the ongoing dispute between the spouses، as well as the extent of the need to arbitrate the harm caused to the woman in accordance with the law. In this research، I relied on the analytical induction method of jurisprudence books and the Personal Status Law، so I chose to Opinions and statements to their authors، indicating the reason for the difference between the scholars and the evidence of each sect. The research yielded several findings، the most important of which was: The assertion that if the dispute is entrenched، the spouses want to continue to live together but are not in agreement for some reason، the aim of the arbitration is to continue marital life، and to prevent family breakdown. The Personal Status Code was in conformity with the Sharia in the legality of the arbitration of both rulings when the judge was unable to reform. It was also confirmed that the usual divorce is by the husband and does not require proving the cause، other than the divorce for the damage ruled by the judge، which is why it is necessary to hear witnesses. The divorce to entrench the dispute is by the two verdicts، and there may be no reason for the dispute. The research recommends that attention be paid to such studies in a way that is appropriate for our time، namely، community awareness of the importance of marriage for building the family، and clarification of the system of behavioral values that the spouses must have in order to continue marital life.

Keywords: Divorce، Adjudication، Harm، Arbitration، Dispute.

مقدمة

أولا: أهمية الموضوع

الحمدلله رب العالمين من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

تقوم الأسرة في الإسلام بشكل رئيسي على المودة والتراحم، وتسود فيها كل معاني السكن والمحبة لقوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

- ولكن بعض الأزواج ينسون ذلك في أحيان كثيرة فيعتادون على الأنانية، ويمارسون التسلط في حياتهم، مما يؤدي إلى إساءة التصرف مع شريك الحياة، وحصول النزاع المستمر بين الزوجين، مما يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين، ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة ازدياد حالات الطلاق بشكل كبير، حيث وصلت معدلات الطلاق للعام الحالي (٢٠٢٢) إلى (٢١٣٠٠٠) حالة طلاق بواقع حالة طلاق كل دقيقتين، وانطلاقا من أنني أحد ممثلي الأزهر الشريف، واقتناعي الكامل بالدور المجتمعي المنوط بالأزهر الشريف بدأت البحث عن أسباب هذه المشكلة، وبمعرفة الأسباب التي أدت إلى الطلاق في كثير من الأحوال التي بدأت في التفشي وجدت أن أهم وأكبر الأسباب هو الاختلاف الرهيب في الفكر، وعدم أهلية الكثير من الأزواج لعدم فهمهم الهدف الأسمى للزواج وهو تكوين أسرة مسلمة مترابطة تنجب أبطالا لهذه الأمة، وطفت التفاهات وطغت حتى أصبحت هي الأساس، وأخذت الأصول والأخلاق في التلاشي حتى وكأنها ليست موجودة؛ لذا استخرت الله وبدأت بهذا البحث محاولة مني لوضع يدي على أسباب هذه المشكلة وإيجاد حلول مقترحة؛ حيث تبرز مشكلة هذا البحث في سؤال أساسي وهو: ما حقيقة التطليق لاستحكام الخلاف؟

---

(١) سورة الروم الآية (٢١).

- ويتشعب عن هذا السؤال عدة أسئلة، وهي:

١- ما هو تعريف الفقه الإسلامي والقانون لاستحكام الخلاف.

٢- ما آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا النوع من التطليق أو التفريق.

٣- ما الأثر المترتب على الحكم بالتطليق لاستحكام الخلاف.

٤- ما الرأي المعتمد في الفقه الإسلامي الذي وافق القانون بهذا الخصوص.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

- معرفة حقيقة استحكام الخلاف بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون، ومتى يلجأ للتحكيم بين الزوجين، ومعرفة الفرق بين التطليق لاستحكام الخلاف، والطلاق المعتاد، والطلاق للضرر.
- بيان آراء الفقهاء في حكم تحكيم الخلاف المستمر بين الزوجين، والأثر المترتب على رأي الجمهور في التحكيم، ورأي المالكية، والفرق بين الوسيط الأسري، والمحكم في استحكام الخلاف..
- الموازنة بين رأي الجمهور من الفقهاء، ورأي المالكية في التطليق لاستحكام الخلاف
- توضيح رأي القانون في استحكام الخلاف، ومدى موافقته لرأي المالكية لتسهيل الأمور بين الزوجين وسدا لذريعة استمرار الخلاف بين الزوجين

ثالثا: الدراسات السابقة

- ذكر الطلاق في بعض الأبحاث منها الطلاق أسبابه آثاره وطرق الوقاية منه للباحث ماهر عليان أحمد جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ٢٠٠٧ وركز في هذا البحث على قضية الطلاق وآثاره الشرعية، وبحث بعنوان هدي القرآن في علاج الشقاق بين الزوجين لعدنان بن عبد الرزاق الحموي بقطر٢٠١٠، وشرح الباحث الدراسة التحليلية للآية ٣٤ من سورة النساء التي تكلمت عن القوامة وأسبابها ومدى درجتها وطرق تجنب الطلاق من أول الوعظ إلى التحكيم، لكن بحثي هذا هو "الطلاق لاستحكام الخلاف فقها وقانونا" دراسة فقهية مقارنة

تناولت الطلاق لاستحكام الخلاف بصفة خاصة في الفقه الإسلامي والقانون، ورأي الجمهور وأثره في التحكيم باعتباره طريقة من طرق علاج الخلاف المستمر بين الزوجين، وكذا رأي المالكية وأثره والراجح، ورأي القانون في استحكام الخلاف، وموافقته لرأي المالكية لاقتضاء المصلحة ذلك، وشروط استحكام الخلاف فقها وقانونا، وتوضيح الفرق بين الوسيط الأسري، والمحكم عند استحكام الخلاف، ومعرفة الفرق بين التطليق لاستحكام الخلاف، والطلاق المعتاد، والطلاق للضرر، والأثر المترتب على كل منهما.

- **أما عن طريقة عرض المادة العلمية بالبحث فقد تمثلت في الآتي:**

١- اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لدى كتب الفقه، وقانون الأحوال الشخصية، فعزوت الآراء والأقوال إلى أصحابها، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة في كل مذهب.

٢- وثقت المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها، فأذكر بياناتها في أول مرة، وذلك على النحو التالي: اسم المرجع - اسم المؤلف - اسم المحقق إن وجد - دار النشر - مكان النشر - السنة إن وجدت - الجزء - الصفحة، وأما عن التوثيق في قائمة المراجع فيكون على النحو التالي: اسم المرجع - اسم المؤلف - دار النشر - مكان النشر - السنة إن وجدت - ورتبت المصادر في قائمة المراجع حسب الترتيب الأبجدي

٣- ذكرت سبب اختلاف الفقهاء وأدلة كل مذهب.

٤- عزوت الآيات القرآنية للسور، مع بيان وجوه الدلالة منها.

٥- خرجت الأحاديث الشريفة، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب التي اهتمت بتوثيق الأحاديث والحكم في مصادر السنة وشروحها.

٦- الحديث المستشهد به في الصحيحين والمحكوم بصحته، فقد اكتفيت بتخريجه من الصحيحين.

٧- وضحت بعض المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية التي تحتاج إلى بيان مستعينة بأمهات كتب الفقه، والأصول، واللغة، وغيرها المعتد بها.

٨- قمت بعمل فهرس للموضوعات التي تضمنها البحث.

رابعا: خطة البحث

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة

تمهيد: حقيقة التطليق لاستحكام الخلاف

ويحتوي على أربعة فروع

الفرع الأول: تعريف التطليق لاستحكام الخلاف في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الثاني: أسباب اضطرابات الزواج

الفرع الثالث: حكم التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الرابع: الغاية من التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: شروط التحكيم ومهام الحكمين في الفقه الإسلامي والقانون

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب.

المطلب الأول: شروط التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: مهام الحكمين عند استحكام الخلاف بين الزوجين.

المطلب الثالث: الفرق بين الوسيط العائلي والمحكم لاستحكام الخلاف.

المطلب الرابع: الفرق بين الطلاق، والطلاق للضرر، والتطليق لاستحكام الخلاف.

المبحث الثاني: أحكام ما جاء به الحكمان

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حكم تفويض الحكمين بالطلاق في الفقه الإسلامي والقانون وأثره عند استحكام الخلاف.

المطلب الثاني: الحكم إذا خالف أحد الحكمين الآخر في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على تفويض الحكمين بالطلاق

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم اتفاق الحكمين في استحكام الخلاف على التطليق.

المطلب الثاني: حكم تطليق الحكمين لأكثر من طلقة.

المطلب الثالث: حكم اختلاف الحكمين في العوض بعد اتفاقهم على الطلاق.

المطلب الرابع: الضوابط الوقائية للزواج.

ثم كانت **الخاتمة** التي أجملت فيها ما فصلته في البحث وعددت فيها أبرز النتائج

ثم كان ثبت لأبرز مصادر البحث ومراجعه وثبت ثان لأبرز موضوعات البحث

والله الموفق والمعين بالقول السديد والفكر الرشيد بحوله وقوته عَزَّوَجَلَّ

تمهيد

حقيقة التطليق لاستحكام الخلاف

ويحتوي على:

الفرع الأول: تعريف التطليق لاستحكام الخلاف في الفقه الإسلامي والقانون.

التطليق لغة: مصدر طلق بمعني خلى سبيلها ومنه رجل مطلاق أي كثير الطلاق، ومنه أطلقت الناقة فطلقت أي حللت عقلها[١].

التطليق شرعا: اتفقت أقوال الفقهاء على معناه شرعا، وإن اختلفت ألفاظهم، على أنه: "زوال قيد النكاح بلفظ مخصوص[٢]".

---

(١) المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد بن العباس، تحقيق محمد حسن آل ياسين (ط١ - دار الكتب - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) باب القاف والطاء ٤٥٦/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور (بدون طبعة - دار العلم للملايين - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) باب القاف والطاء ١ /٤٢٩٦، مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد (ط٥ - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٩٣/١، القاموس المحيط لأبي طاهر بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي (ط٨ - مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ٣٢٦/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ط٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٢٦/٧، فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (بدون طبعة - دار الفكر - بدون سنة) ٤١١/٧، التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، وأبي عبد الله المواق (ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م) ٢٩/٦، الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (بدون طبعة- دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ- ١٩١٠م) ٢١٣/٦، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن (ط١ - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٣٢٣/٨.

والأصل فيه أنه مباح بالإجماع[١] لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٢].

و لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق"[٣].

وطلاق المسلم في القانون هو: "حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ مخصوص صريحا كان أو كتابة"[٤]

تعريف الاستحكام لغة: مصدر على وزن استفعال بمعنى أحكمه فاستحكم من التوثق والإحكام، يقال الاستحكام في الأمور أي التمكن منها[٥].

تعريف الخلاف لغة: الشجر، والشقاق، والتضارب[٦]

استحكام الخلاف شرعا: اتفقت أقوال الفقهاء على معناه - وإن اختلفت ألفاظهم - على أنه استمرار حدوث خلافات بين الزوجين، بأن دام بينهما التضارب بسبب مشكلة معينة كسوء عشرة الزوجة، وعدم النفقة، والزواج بالأخرى فكل منهما

---

(١) تبيين الحقائق شرح ١٤١٣هـ كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي (ط١ - مطبعة الاميرية- بولاق -)٢٠٢/٢، المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٢٩/٦ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبي يحيى السبكي (ط ١ - دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ١٢٤/٢، الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله المقدوس، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي (ط١- مؤسسة الرسالة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ٤٥٠/٩

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الإيمان - باب كراهية الطلاق - ح ر قم (١٨٦٣) ٩١/٦ وقال السيوطي حديث صحيح الإسناد جمع الجوامع ٤٤٥/١.

(٤) أحكام الأسرة للدكتور جابر عبد الهادي سالم، د/ محمد كمال الدين إمام (بدون طبعة - مطابع السعدني - الإسكندرية - ٢٠٠٩) ص ٢٧، الوسيط في أحكام دعاوى التطبيق للدكتورة هنى السعودي (ط١ - آل طلال للنشر والتوزيع - الاسكندرية - ٢٠١٦م) ص ٣٦، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٤ ق. أحوال شخصية - جلسة ٢٦ مارس ١٩٨٥م الحكم في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية دستورية جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦م.

(٥) لسان العرب لابن منظور ٢٩٦\٢.

(٦) المحيط في اللغة لابن عباد ١٨٣\٥..

يريد الاستمرار بالعيش ولكنهما غير متفقين لسبب معين[١]

مما يدل ذلك على أن:

التطليق لاستحكام الخلاف: هو طلب المرأة رفع قيد النكاح بسبب وقوع ضرر[٢] بالمرأة كسوء عشرة الزوج، وعند استحالة الصلح بينهما، واستمرار النزاع يبعث القاضي حكمين لينظرا في حال الزوجين، وزجر الظالم عن ظلمه، ولا يخفي حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا ويصلحا بينهما أو يفرقا بطلقة[٣] وبنص المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يمكن معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين[٤] فدل ذلك على أنه إذا استمر النزاع بين الزوجين وعجز القاضي عن معرفة سبب الخلاف بعث القاضي حكمين لينظرا في أمرهما.

الفرع الثاني: أسباب اضطراب الزواج

١- عدم إعطاء الحقوق الزوجية ماديا، وعاطفيا، وشعوريا، وزعم كل طرف أنه

---

(١) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سلمان (بدون طبعة - دار إحياء التراث العربي - بدون سنة)٧ /٤٤١، التاج والإكليل ٢٩/٦، مختصر المزني لإبراهيم إسماعيل بن محيي بن إسماعيل وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين (بدون طبعة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون سنة) ١٨٦/١، الفروع لابن مفلح ٤٥٠/٩، المحلى ٨٧/١٠.

(٢) الضرر لغة: ضد النفع وهو الأذى (لسان العرب لابن منظور) ٤٨٢/٤.

الضرر اصطلاحا: ما يعيب الإنسان من أذى سواء كان ماديا أو معنويا (نظرية الضمان للدكتور وهبه الزحيلي) (ط٢ - دار الفكر - دمشق - سوريا - بدون سنة)صـــ٣٤.

(٣) بتصرف من مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٤١\٧، التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق٢٩\٦.

(٤) الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد ٢٧.

أحق بالفضل من الآخر[١].

٢- سوء العشرة بين الزوجين وعدم احترام كل منهما الآخر والإيذاء البدني[٢].

٣- الخلافات المالية بين الزوجين مثل طلبات الزوجة التي لايتحملها الرجل، وطمع الرجل في مال زوجته[٣].

٤- سوء الظن بين الزوجين.[٤].

٥- إفساح المجال للأهل للتدخل؛ فالخلافات الزوجية لو بقت بين الزوجين لهانت عليهما[٥].

٦- عدم توافق الطباع بين الزوجين[٦]

الفرع الثالث: حكم التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون.

اتفق[٧] الفقهاء على مشروعية بعث الحكمين للزوجين إذا استمر التشاجر

(١) النكاح، والطلاق، الزواج، والفراق لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري (ط٢-مطابع الرحاب)ص١٣.

(٢) النكاح، الطلاق، وتوابعه في الفقه الإسلامي لمحمد جعفر شمس الدين (ط١- دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع)ص٢٣.

(٣) أحكام الزواج، والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن لمصطفى إبراهيم الزلمي (ط١-إحسان للنشر والتوزيع -١٤٣٥-٢٠١٤)ص٢٢٨.

(٤) النكاح، الطلاق أو الزواج والفراق لأبي بكر الجزائري ص٩.

(٥) النكاح، والطلاق وتوابعه في الفقه الإسلامي لمحمد جعفر شمس الدين ص٣٠، التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د علي جمعة محمد، أ.د محمد أحمد سراج (ط٢ -دار السلام- القاهرة -١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)٩\٤٧٤٣.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ٩/٩ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي (ط١ -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م الكتب العلمية، بيروت - لبنان) ١١٧\٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي

بينهما وجهلت أحوالهم في التشاجر.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والأثر، والإجماع، والمعقول.

- **أولا:** الدليل من الكتاب قوله تعالى

وجه الدلالة من الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[(١)].

تدل الآية الكريمة على مشروعية التحكيم بين الزوجين عند استمرار الخلاف بينهما لنبذ الخلاف الواقع ومحاولة الإصلاح للحفاظ على كيان الأسرة[(٢)].

- **ثانيا:** الدليل من الاثر.

١- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال[(٣)]: "بعثت أنا ومعاوية حكمين، وقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما"[(٤)].

وجه الدلالة:

(بدون طبعة - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ٧٩/٢، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام لعثمان بن المكي التوزي الزبيدي (ط١ - المطبعة التونسية - ١٣٣٩هـ)٨٢/٢، شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي (ط١- عالم الكتب - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ٤٣٧/٢٥، المحلي لابن حزم ٨٧/١٠.

(١) سورة النساء آية (٣٥).

(٢) تفسير القرطبي ١٧٤/٥.

(٣) (عن معمر عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ...)، معمر بن راشد أحد العلماء، ومن رواة الحديث عن أهل السنة والجماعة ولد بالبصرة وعاش بصنعاء وتوفي سنة ٧٧٠هـ (تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - بدون سنة) ١٤٢/١/، عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي، وأمه عاتكة بن عبد الله، وكان ثقه وله أحاديث، عاش في البصرة ومكة، قرأ القران على ابن عباس، سمع منه ومن أبي هريرة، مات سنة عشرة ومائة (تهذيب الكمال في أسماء الرجال٢ \ ٢٥٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الحكمين ح رقم (١١٨٨٥) ٥١٢/٦ وقال ابن الملقن: صحيح الإسناد - البدر المنير في تخريج الآثار ٨/ ٥٣.

يدل الأثر على مشروعية التحكيم بين الزوجين عند استمرار الخلاف بين الزوجين[١].

٢- عن محمد بن سيرين[٢] عن عبيدة[٣] قال: شهدت عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاءت امرأة وزوجها، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحكمين أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتي ترضى بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ لك وعليك[٤].

وجه الدلالة:

يدل الأثر على مشروعية التحكيم بين الزوجين عند استمرار الخلاف بينهما لرفع الخلاف[٥].

- **ثالثا:** الإجماع

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لسليمان الباجي ٣١١/٣.

(٢) محمد بن سيرين شيخ الإسلام التابعي، وفقيه رائد تفسير الرؤى، مولي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكنيته أبو بكر روي عن كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي هريرة وغيرهم، ومات ابن سيرين لتسع مضين من شوال سنة عشرون ومائة (سير أعلام النبلاء للذهبي لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط (ط٣ - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ٦٠٦/٤.

(٣) عبيدة بن عمرو بن قيس السلماني من كبار التابعين فهو من كبار أصحاب على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم قبل وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين ولم يلق النبي، وروي عنه محمد بن سيرين، وتوفي في سنة ٧٢ هـ (الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلاني ١٧٢/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الحكمين - ح رقم (١١٨٨٣) ٥٢١/٦ وقال أبو الفضل العسقلاني: التلخيص الحبير ١٥ ٢٤٢٤.

(٥) المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (ط١- مطبعة السعادة - مصر - ١٣٣٢هـ) ٢١١/٣.

أجمعت الأمه الإسلامية من لدن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على مشروعية التحكيم عند استمرار الخلاف بين الزوجين[١].

- **رابعا:** المعقول

إذا ادعي كل واحد من الزوجين أن الآخر ظلمه يجب حينئذ التحكيم بينهما، ويستحب أن يكون التحكيم لأهلهما بحيث يكون رجل من أهل الزوج ورجل من أهل الزوجة لأنهما أعلم بباطن أمرهما، وأشفق عليهما من غيرهما فالتحكيم وسيلة لمنع الطلاق، وانهيار الأسرة، والتوفيق بين الزوجين[٢].

وقد نظم القانون المصري العمل بالتحكيم كوسيلة لفض النزاع بين الزوجين، ففي قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥.

نصت المادة "٦" على جواز التحكيم بين الزوجين حيث جاء فيها "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين"[٣]

وكذلك نصت المادة "١١" مكرر من القانون رقم "٢٥" لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥، وبناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم[٤].

ففي هاتين المادتين دلالة على أن للقاضي أن يجعل إحالة أمر النزاع المستمر

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٣ المدونة للإمام مالك ٢٨٤/٦، الأم للشافعي ٢١٣/٦، الفروع لابن مفلح ٤٥٠/٩، المحلي لابن حزم ٨٧١/١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب لابن شرف النووي ٤٥٧/١٦، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن عبده السيوطي (ط٢ - المكتب الاسلامي - ١٤٤٥هـ - ١٩٩٤م) ٤٣٨/٢٥.

(٣) مستبدلة بالقانون لسنة رقم "١٠٠" ١٩٨٥.

(٤) نفس ما سبق.

بين الزوجين إلى الحكمين عند عجز القاضي عن الإصلاح بينهما؛ مما يدل على مشروعية التحكيم في القانون أيضا.

الفرع الرابع: الغاية من التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون:

الأصل في التحكيم هو العمل على التوفيق بين الزوجين وكونه وسيلة لمنع انهيار الأسرة بالطلاق وفيه ما يأتي:

١-التحكيم وسيلة مهمة لإقامة العدل بين الناس وكذلك بين الزوجين في حالة الخلاف والنزاع المستمر بينهم[١] لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[٢].

نصت المادة "٩" من قانون الأحوال الشخصية: "وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أنه طريقة ممكنة"[٣]

٢- التحكيم له أهمية بالغة في إنهاء النزاع[٤] بين الزوجين حيث نصت المادة "١١" مكررا: "بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم[٥]".

٣- التحكيم سبب للتسامح والعفو والصلح[٦]؛لأن الحكمان من أهلهما فالزوجان يطلبان التحكيم لمن يقتنعون به من أقاربهم فتزيد ثقة الأسرة بعضها ببعض

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٤/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٩/٢.
(٢) سورة النساء الآية (٣٥).
(٣) مستبدلة بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٦٩٨ مادة "٩" ٢/٢.
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧/٨، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ١٣٠/٩.
(٥) مضافة بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ مادة "١١" مكررا ثانيا فقره ٥/٥.
(٦) الأم للشافعي ١٢٤/٥.

لقوله تعالي: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[١]".

ولابد أن يكون لدى الحكمين نية الإصلاح والتوفيق بين الزوجين[٢] ونصت المادة "٧": يشترط في الحكمين أن يكونا قريبين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما[٣].

فدل ذلك على أن التحكيم يكون لاثنين من أهل الزوج والزوجة يثقان بهما ولهم خبرة بحالهما لأنهما أشفق عليهما وأرحم بالزوجين من غيرهم.

(١) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٤/٥.

(٣) مادة "٧" مستبدلة بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥.

المبحث الأول
شروط التحكيم ومهام الحكمين في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول
شروط التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون

هناك شروط للحكمين، وشروط للتحكيم ذاته.

أولا: شروط الحكمين:

١- العدد: اثنان[١] من الذكور[٢].

٢- التكليف: بأن يكونا بالغين عاقلين مسلمين[٣].

فالصغير أو المجنون يعجزان عن القيام بهذه المهمة لعدم أهليتهما، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رفع القلم عن ثلاث، النائم حتي يستيقظ، والمعتوه حتي يفيق، والصبي حتي يعقل[٤]" ولابد أن يكونا مسلمين، لأن التحكيم يعتبر قضاء وغير المسلم لا ولاية له على مسلم[٥].

٣- أن يتصفا بالعدالة[٦] حيث نصت المادة "٧" "يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين ..."[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٧٤/٦، توضيح الأحكام شرح تحفه الحكام لعثمان الزبيدي ٨٢/٢، الأم للشافعي ١٢٤/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٤٧/٥، المحلى لابن حزم ٨٧/١٠.

(٢) مادة "٧" من قانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ قاض ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل لقانون رقم "٢٥" لسنة ١٩٢٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣٠/٩.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمة الأوسط - كتاب التكليف - باب رفع القلم - ح رقم (٣٥٣٤) ٢١/٨، وقال الزيلعي حديث رجالة ثقات - نصب الراية ١٢١/٤.

(٥) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري /١١١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٣/٨.

(٦) مختصر المزني لإسماعيل المزني ١٨٦/١.

(٧) مستبدلة بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥.

٤- أن يكونا من أهل الزوجين[١] لقولة تعالى: ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٢]

لأنهما أعلم بهما وبباطن أمورهما فإن لم يوجد من أهلهما فمن غيرهما[٣]، حيث نصت المادة "٧" على أنه "يشترط في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن ...[٤]".

٥- توفر نية الإصلاح والقدرة عليه[٥]، لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[٦] فالضمير في قوله يريدا عائد على الحكمين[٧].

ونصت المادة "٩" فقرة ٢/٢ "وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أيه طريقة ممكنة"[٨].

ثانيا: شروط التحكيم ذاته

يلجأ للتحكيم بين الزوجين في حالة استحكام الخلاف إذا توافر أحد الأمرين.

١- النشوز[٩] بامتناع الزوجة عن طاعة زوجها، وامتناعها عن العودة لمنزل الزوجية دليل على أن الخلاف مستحكم حيث نصت المادة "١١" مكرر ثانيا فقرة ٥/١ (إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع ...) وفي الفقرة ٥/٥ (وعلى المحكمة نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن

(١) فتح القدير لابن الهمام ٩٧/٩.
(٢) سورة النساء من الآية (٣٥).
(٣) كشاف القناع ٤٤٧/٥.
(٤) مختصر المزني ١٨٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٠/٨.
(٥) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١١٢/٢.
(٦) سورة النساء من الآية (٣٥).
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/٥ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٣٢٣/٨.
(٨) مادة (٩) مستبدلة بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
(٩) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٠/٨.

المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم)[١].

٢- وقوع النزاع المستمر والشقاق بين الزوجين مع جهالة الأسباب[٢].

حيث نصت المادة "٦" فقرة ٢/٢ "إذا تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين"[٣].

(١) مادة "١١" مكررا ثانيا فقرة ٥/١، ٥/٥ من القانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ لبعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- الطعن رقم "٦٣٧" لسنة ٦٦ القضائية أحوال شخصية.
- حكمت به محكمة النقض في الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٧٣ قضائية دائرة الأحوال الشخصية جلسة ٢٠٠١/١/١٦
- حكمت به محكمة النقض في الطعن رقم "٣٩٥" لسنة ٦٥ قضائية دائرة الأحوال الشخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١.
- حكم المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢١ لسنة ١٩ قضائية.
- وحكمت به المحكمة الدستورية أيضا برقم "١٩٧" لسنة ١٩ قضائية.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٩٧/٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٩/٢.

(٣) مادة "٦" فقرة ٢/٢، الخاصة بالشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر من القانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل لقانون رقم "٢٥" لسنة ١٩٢٩.

المطلب الثاني
مهام الحكمين عند استحكام الخلاف بين الزوجين

وسائل الصلح لها مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تؤدي الى قطع الخصومة، ونشر المودة، والقضاء على البغضاء بين المتنازعين ولذلك اتفق[١] الفقهاء على مشروعية الصلح بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

- **أولا: الدليل من الكتاب:**

قوله تعالي: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

الآية نص صريح في قوله "أن يصلحا بينهما" وقوله الصلح خير على مشروعية التحكيم والصلح قبل التفريق وهدم الاسرة لأن الهدف من الأسرة هي الاستمرار والمعايشة[٣].

- **ثانيا: السنة**

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث الشريف على مشروعية الصلح لمصالحة الزوجة للزوج وكذلك الزوج ولا يحل الصلح على أكل مال لا يحل أكله[٥].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٩٧/٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٩/٢، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام للزبيدي ٨٢/٢، فتح الوهاب ١١١/٢، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ٤٣٨/٢٥، المحلى لابن حزم ٨٧/١٠.

(٢ سورة النساء من الآية ١٢٨

(٣) تفسير ابن عرفة ٥٦/٢، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي ٢٨٥/٤.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه - كتاب الصلح - باب أخبار المسلمين على جواز الصلح - ح رقم (٧١٥٩) ٨٣١/١٦، وقال السيوطي: حديث حسن صحيح - جمع الجوامع أو الجامع الكبير ١٣٩٦٧/١.

(٥) عون المعبود ٩٣/٨، تحفة الأحوذي ٤٧٥/٣، البدر التمام شرح بلوغ المرام ٢٦٥/٦.

ثالثا: الدليل من الأثر: روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين الناس الضغائن"[١].

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر على أهمية الصلح بين الناس فلا بأس للقاضي أن يرد الخصمين مرة أو مرتين لعلهما يصطلحا مما يدل على مشروعية الصلح بين الزوجين قبل الافتراق[٢].

- **ثالثا: الإجماع**

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على مشروعية الصلح[٣].

مهام الحكمين عند استحكام الخلاف بين الزوجين:

١- معرفة أسباب النزاع والخلاف بين الزوجين، واجتهادهما وبذل جهدهما للإصلاح بين الزوجين[٤].

حيث نصت المادة "٩" فقرة ٢/٢ "وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة"[٥].

٢- إدراك حقيقة مشاعر وما يكنه كل من الزوجين للآخر وبيان مقدار إساءة كل منهما للطرف الآخر لأنه سيترتب على ذلك حقوق مالية على الذي صدر منه الإساءة المسببة للنزاع العميق بين الزوجين[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصلح - باب ما جاء في الصلح بين الناس - ح رقم (١٥٣٠٤) ٣٠٤/٥، وقال المتقي الهندي - صحيح - كنز العمال - ٣٠٤/٨.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٨٣/١٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٠/١٧.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٠/٨.

(٤) مختصر المزني ١٨٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٣/٨.

(٥) من مادة "٩" لقانون رقم "١٠" لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل لقانون رقم "٥" لسنة ١٩٢٩.

(٦) الأحكام شرح تحفة الحكام ٨٢/٢، الأم للشافعي ١٣٠/٥.

- إذا كانت الإساءة من الزوج أدبه الحكمان ونهاه وزجراه فإن لم ينته طلقت الزوجة منه طلقة بائنة وأخذت جميع حقوقها من مهرها وتوابعه من القائمة ونفقتها[١].
- حيث نصت المادة "١٠" فقره ٤/١ إذا عجز الحكمان عن الإصلاح فإن كانت الإساءة كلها من الزوج اقترح الحكمان التطليق طلقه بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة علي الزواج والطلاق[٢].
- فدل ذلك علي أنه إذا صدرت الإساءة من الزوج طلقت منه الزوجة وتأخذ جميع حقوقها.
- وإن كانت الإساءة من الزوجة ائتمنه عليها إن كان للزوج رغبة فيها وبشر بالصبر[٣].
- لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله ثواب آسية بنت مزاحم امرأة فرعون"[٤].
- فإن لم يصبر على أذيتها خالعها على ما يراه القاضي[٥].

ونصت المادة "١٠" فقرة ٤/٢ "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب.[٧][٦]"

(١) مختصر المزني ١٨٧/١.

(٢) من المادة "١٠" من القانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الجلو (ط١- دار الغرب الاسلامي - بيروت) ٢٨٢/٥، الأم للشافعي ١٣٠/٥، كشاف القناع ٤٤٧/٥

(٤) أخرجه الحارث في مسنده - كتاب الخلع - باب أيما أمراه اختلعت زوجها - ح رقم (١) ٧٥/١، وقال المقدسي أبو الفضل - ليس له إسناد - أطراف الغرائب والأفراد ١٢٨/١.

(٥) فيض القدير ١٢٩/١، شرح سنن أبي داود للمقدسي ١٠٣/٢.

(٦) الأحكام شرح تحفة الحكام ٨٣/٢.

(٧) المادة (١٠) من قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل لقانون رقم "٢٥" لسنة ١٩٢٩.

فدل ذلك على أنه إذا كانت الإساءة من الزوجة فالحل هو الخلع.

- وإن كانت الإساءة مشتركة بينهما قسما الصداق بينهما بالتساوي[١].

ولكن القانون أطلق هذه الحالة حيث نصت المادة "١٠" فقرة ٤/٣ إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وكانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة[٢].

- وإذا كانت الإساءة والظلم صادرين من أحدهما ولم يتوصل له الحكمان وأشكل عليهما الأمر أتيا الى القاضي وأخبراه بذلك بمحضر عدلين، وحكمهم بالطلاق ماض ولا أعذار للزوجين[٣].
- حيث نصت المادة (١٠) فقرة ٤/٤ إن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل[٤].

---

(١) الأم للشافعي ١٣٠/٥.

(٢) فقرة ٤/٣ المادة رقم "١٠" من قانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل لقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(٣) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ٨٣/٢، شرح منتهي الإرادات ١٣٠/٩، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٨.

(٤) مادة (١٠) فقرة ٤/٤ من القانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

المطلب الثالث

الفرق بين الوسيط العائلي الأسري والمحكم عند استحكام الخلاف.

- تعريف الوسيط العائلي: هو المتوسط بين المتنازعين فهو طرف ثالث محايد لطرفي النزاع مفوض منهما من أجل تقريب وجهات النظر وتسوية الخلاف المستمر بين الزوجين بطريقة ودية غير ملزمة[١].

- تعريف المحكم - عند استحكام الخلاف - من التحكيم وهو الفصل في النزاع المستمر بحكم ملزم وتعيينه يكون بواسطة طرفي النزاع واتفاقهما على ذلك[٢].

- أوجه الاتفاق بين الوسيط الأسري والمحكم عند استحكام الخلاف:

١- كل منهما لديه مهارات حل النزاع بين الزوجين.

٢- اختيارهم يتم بحسب موافقة طرفي النزاع (الزوجين المختلفين).

أوجه الخلاف:

١- الوسيط الأسري الودي من وسائل الحد من النزاع وحل المشكلات بين الزوجين الغير ملزمة بحكم معين[٣].

أما المحكم فهو من وسائل الحد من النزاع المستمر بين الزوجين الملزم[٤].

٢- لا يشترط العدد في الوسيط الأسري فيمكن أن يكون واحدا أو اثنين أو أكثر بخلاف المحكمين في التحكيم[٥]، فلابد أن يكونا اثنان، أحدهما من طرف

---

(١) الوسيط في ضوء القرآن الكريم ناصر بن سليمان العمر (منشور على موقع وزارة الاوقاف بدون بيانات) ٣٨/١، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات تأليف عبد الله فواز حمادنه (بدون طبعة - دار الثقافة للنشر والتوزيع) ٤٧/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية تحقيق نجيب هواويني (بدون طبعة - كارخانة تجارت كتب - كراتشي) الكتاب الباب الرابع في بيان المسائل المتحققة بالتحكيم مادة ١٨٤١.

(٣) قواعد الوساطة المركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي صـ٧ الساري من ٢٠١٣.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٤/٨.

(٥) الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق لمحمود علي الراشدان صـ٤٦.

الزوجة، والآخر من طرف الزوج[١].

٣- الوسيط له أنواع: وسيط قضائي معين بواسطة القاضي، ووسيط اتفاقي يكون بواسطة اختيار الزوجين المختلفين، وكل منهما لابد أن يكون مؤهلا لحل المشكلات بين الزوجين بالطرق الودية، بخلاف المحكم فليس له أنواع[٢].

٤- بالنسبة للمدة: فالوسيط القضائي يكون له مدة محددة، وتنتهي مهمته بانتهاء المدة، أما الوسيط الاتفاقي فليس له مدة محددة، ولكن تنتهي مدته برفض أحد الطرفين تدخله، أو بإنهاء الخصومة بين الزوجين المتنازعين[٣].

أما المحكم - في استحكام الخلاف - فله مدة معينة يحددها له القانون بداية من بعثهما، حيث نصت المادة (٨) فقرة ٢/١ "يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تتجاوز مدة ستة أشهر، وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك"[٤].

كما نصت المادة (٨) فقرة ٢/٢ "يجوز للمحكمة أن تعطي الحكمين مهلة أخرى مرة واحدة ولا تزيد على ثلاثة أشهر...."[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٩/٢.

(٢) الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق لمحمود علي الراشدان صـ٤٧.

(٣) الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لخالد مصطفى موسى صـ٧، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية موضوع تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مجلد "٧" عدد "٢" لسنة ٢٠١٨ صـــ٢٩٣.

(٤) مادة "٨" من القانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(٥) نفس المرجع السابق.

المطلب الرابع

الفرق بين الطلاق، والطلاق للضرر، والتطليق لاستحكام الخلاف

أولا: وجه الشبه:

يتفق الطلاق المعتاد، والطلاق للضرر، والتطليق لاستحكام الخلاف على أن كلا منها فيه إنهاء للحياة الزوجية بين الزوجين[١].

ثانيا: وجه الاختلاف

١) صاحب الحق ابتداء في الطلاق المعتاد هو الزوج، ويجوز أن يكون للمرأة إذا كانت تمتلك هذا الحق[٢] فالأصل فيه إرادة الزوج المنفردة.

والدليل على ذلك: قوله تعالي: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٣]. فدلت الآية على إباحة الطلاق عند استحالة الحياة الزوجية[٤].

بينما الطلاق للضرر يكون ابتداء من طرف الزوجة. ويقوم القاضي بالتفريق[٥].

والدليل على ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لا ضرر ولا ضرار"[٦] فدل الحديث على حرمة وقوع الضرر والأذى[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٠/٧، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣١٤/٢، مختصر المزني ١٨٨/١، الشرح الكبير لابن قدامه ٣٦٨/٨

(٢) المبسوط ١٥٤/٧، الأم للشافعي ١٢٥/٥.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣٧/٢.

(٥) الأم للشافعي ١٦٦/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٥٨/٨، قانون الأحوال الشخصية الزواج والطلاق للدكتور محمد الكشبور (ط١- مكتبة النجاح - الدار البيضاء - ١٩٩١م)صـــ٢٠.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب القضاء - باب القضاء في المرفق - ح رقم (١٢٣٤) ٣٧/٥، أخرجه الحاكم في مستدركه - كتاب لا ضرر ولا ضرار - باب حديث معمر بن رشد - ح رقم (٢٣٠٥) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٤١/٤٠.

أما الطلاق لاستحكام الخلاف: فإنهاء الحياة الزوجية يحق لكل من الزوج والزوجة فهما متساويين في ذلك. والذي يقوم بالتفريق على الراجح الحكمان[١].

والدليل على ذلك: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[٢]

فدلت الآية على مشروعية التطليق عند استمرار الخلاف بين الزوجين[٣].

٢) الطلاق المعتاد يحتاج لإشهاد عدلين ويكون الإشهاد بداية للعدة ولا يشترط فيه إثبات السبب.

أما الطلاق للضرر فيشترط فيه إثبات وقوع الضرر على المرأة سواء كان الضرر ماديا[٤] أو معنويا[٥] ولذلك لابد فيه من سماع الشهود لإثبات الضرر الواقع على المرأة ومعرفة سببه.

أما التطليق لاستحكام الخلاف فلا يشترط فيه شهود بل حكمان يتصفان بصفات معينة: العدل والإسلام، والحرية، فيلجأ القاضي للتحكيم للكشف والنظر في حالهما"[٦]

٣) مكان الطلاق المعتاد يصح أن يكون بيت الزوجية أو المحكمة التي تم بها عقد الزواج، أما الطلاق للضرر فمكانه المحكمة؛ لأنه لا يكون إلا بحكم قضائي، والطلاق لاستحكام الخلاف يكون في المحكمة الابتدائية بالدائرة الخاصة بعقد

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤١٣/٢، الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي لمحمد العلوي العبادي (ط١- افريقيا - ١٩٠٢) صـــ ٩٥.

(٢) سورة النساء الآية (١٣٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/٥.

(٤) الضرر المادي: الإصابة في الجسم أو المال كضرب الزوجة، وعدم النفقة عليها.

(٥) الضرر المعنوي: الإصابة بشعور الإنسان وكرامته وعواطفه وجميع الآلام النفسية، التعريف عن الضرر المعنوي لعبد العزيز أحمد السلامة (ط١ - السعودية - الرياض - مجلة العدل ١٤١٣هـــ - ٢٠١٠) صـــ٨٨.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٨ \٣٥٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٧\٥، الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي لمحمد العلوي (ط١ - أفريقيا - ١٩٩٦م) صـــ٩٠.

الزواج[١].

٤) الأثر المترتب على الطلاق المعتاد وقوع طلقة رجعية أثناء العدة إذا كان بعد الدخول، وقبل الدخول تكون طلقة بائنة بينونة صغرى، وبينونة كبرى إذا كان مكملا للثلاث، والأثر المترتب على الطلاق بالضرر إذا استطاعت المرأة إثبات وقوع الضرر عليها من قبل الزوج بشهادة الشهود أن يطلقها القاضي طلقة بائنة وتأخذ المرأة جميع حقوقها من المهر وغيره.

وإذا ثبت أن الضرر واقع من الزوجة وهي سبب الإساءة طلقت منه ولا تأخذ شيئا من حقوقها[٢] لقوله تعالي: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٣].

والأثر المترتب على الطلاق عند استحكام الخلاف قرار الحكمين بالجمع بينهما أو التفريق بوقوع طلقة بائنة بينونة صغرى إذا كان غير مكمل للثلاث[٤] أو الخلع[٥].

(١) قانون الأحوال الشخصية الزواج والطلاق للدكتور محمد الكشبور صـ٢٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/٧، المجموع ٤٥٢/١٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٦٠/٧، وقانون الأحوال الشخصية للكشبور صـ٢٠.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه ٣٢٣/٨.

(٥) نفس المرجع السابق، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٥/٥، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٧٠٦٤/٩.

المبحث الثاني
أحكام ما جاء به الحكمان

المطلب الأول
حكم تفويض الحكمين بالطلاق في الفقه الإسلامي والقانون وأثره عند استحكام الخلاف

أولا: حكم تفويض الحكمين بالطلاق في الفقه الإسلامي

اتفق[١] الفقهاء على أنه إذا اتفق الحكمان على الجمع بين الزوجين فقولهما نافذ مطلقا.

واختلفوا في اتفاق الحكمين على التفريق بين الزوجين هل قولهما نافذ بدون إذن الزوج أم لا؟ على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: ذهب المالكية، والأوزاعي، وإسحاق إلى نفاذ رأي الحكمين بوقوع الطلاق عند العجز عن الإصلاح بين الزوجين مطلقا بدون إذن الزوج أو موافقة القاضي[٢].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية في رواية والحنابلة إلى عدم نفاذ رأي الحكمين بوقوع الطلاق عند العجز عن الإصلاح بين الزوجين إلا بإذن الزوج[٣].

الرأي الثالث: ذهب الظاهرية، وعطاء، والحسن إلى القول بأن وقوع الطلاق

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٧٥/٦، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن الزبيدي ٨٢/٢، المجموع ٤٥٥/١٦، الشرح الكبير لابن قدامه ١٧٠/٨، المحلى ٨٧٠/١٠.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٧٩/٢، التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي، وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ط١ - دار البحوث للدراسات الإسلامية -دبي - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ٤٠٥\٢

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٢٩٨/٩، مختصر المزني، ١٨٦/١، الأم للشافعي ١٢٤/٥، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/٩.

بيد القاضي بناء على تقرير الحكمين عند العجز عن الإصلاح بين الزوجين[١].

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان أم شاهدان أم حكمان أي قاضيان؟ فمن رأى أنهما بمعنى الشاهدين والوكيلين قال بعدم جواز وقوع الطلاق منهما إلا بإذن الزوج، ومن قال أنهما قاضيان قال بجواز وقوع الطلاق منهما مطلقا[٢].

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول - وهم المالكية ومن وافقهم – على صحة تفويض الحكمين بالتطليق عند العجز عن الإصلاح بأدلة من الكتاب، والأثر، والقياس.

أولا: الدليل من الكتاب

قال تعالي: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

الآية نص صريح في قوله "حكما" على أن الحكمين قاضيان، فالحكم من له حق الإلزام بخلاف الوكيل[٤] حيث جاءت الآية بنصها الصريح في قوله تعالي "إن يريدا إصلاحا" على نفاذ قول الحكمين لأنهما قصدا الإصلاح بين الزوجين[٥].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨٨/١٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٨٠/٢.

(٣) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ٣١٩/٨، فتح القدير للشوكاني ١٤٠/٢، زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، وتحقيق عبد الرزاق المهدي (ط١- دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٢٢هـ) ١٩٨/٥.

ونوقش هذا الاستدلال باعتبار الوكيل بمثابة الحكم لقبول الطرفين بذلك[١].

ثانيا: الدليل من الأثر

عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب، وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فئام من الناس[٢] فأخرج هؤلاء حكما من الناس، وهؤلاء حكما، فقال على رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للحكمين: "أتدريان ما عليكما، إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج أما الفرقة فلا فقال على رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "كذبت والله لا تبرح حتي ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة، رضيت بكتاب الله تعالي لي وعلي"[٣].

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر نص صريح في قول على رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ "أتدريأن ما عليكما" على تنفيذ حكم الحكمين بدون إذن الزوجين[٤].

نوقش هذا الاستدلال بأن قول على رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ "لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به" يدل على أن الحكمين قولهما غير نافذ بدون إذن الزوج، فالطلاق من طرف الزوج، فيعتبر إذنه عند الطلاق[٥]

وعن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: "بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما"[٦].

---

(١) أحكام القران لأحمد بن على أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد على شاهين (ط١- دار الكتب العملية - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٢٣٢/٢.

(٢) فئام من الناس: الجماعة الكثيرة (كنز العمال ٦٧٩/٩، المنتقي شرح الموطأ ٣١٢/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الحكمين - ح رقم (١١٧٣) ٥٠٤/٦، قال ابن حجر العسقلاني - حديث صحيح الإسناد ٢٤١/٣، وقال المتقي الهندي صحيح الإسناد - كنز العمال ٦٨٠/٩.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣١٢/٣، فتح الباري لابن حجر ١٠٧/١٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الحكمين - ح رقم (١١٨٨٥) ٥١٣/٦، وقال المتقي الهندي - كنز العمال - رجالة ثقات ٦٨٠/١.

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر نص صريح على نفاذ قول الحكمين بين الزوجين عند استحكام الخلاف بالصلح أو التطليق[١].

ثالثا: الدليل من القياس

قياس الحكمين على القاضي بجامع نفاذ حكمهما على الزوجين بدون إذن[٢].

- **ثانيا: استدل أصحاب الرأي الثاني على عدم نفاذ قولهما بدون إذن الزوج بأدلة من الأثر، والمعقول.**

أولا: الدليل من الأثر

عن ابن جريج[٣] عن عطاء[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال له إنسان: أيفرق الحكمان؟ قال: لا، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما[٥].

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر على عدم نفاذ قول الحكمين بين الزوجين بدون إذن الزوج[٦].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣١٣/٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٨٠\٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر (ط١ -دار ابن حزم - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٧٢٤\٢.

(٣) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج تابعي ولد بمكة عام ٨٠ هـ، وكنيته أبو الوليد، وأبو خالد -وهو من أصل رومي مولي أمية بن خالد وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ١٥٠هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي) ٤٣٦/٦.

(٤) عطاء بن أبي رباح هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن صفوان محدث، ومن الفقهاء التابعين ولد سنة ٢٧هـ بالجند بمدينة تعز باليمن من شيوخه عبد الله بن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي سعيد وغيرهم، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ١١٤هـ بمكة (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٠٣/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة - كتاب الطلاق - باب الحكمين - ح رقم (١١٨٨٠) - ٥١٢/٦ وقال المتقي الهندي - غريب - كنز العمال ٣٩٠/٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٠٧/١٥.

ثانيا: الدليل من المعقول

الحكمان وكيلان، لايرسلان إلا برضا الزوجين؛ فلا يصح تفويضهما بتطليق أو غيره إلا برضاهما[١].

ثالثا: استدل أصحاب الرأي الثالث - وهم الظاهرية – على أن الحكمين شهود والطلاق يقع بيد القاضي بأدلة من الكتاب، والمعقول.

أولا: الدليل من الكتاب ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية الكريمة بمفهومها على عدم جواز أن يفرق أحد بين زوج وزوجته؛ لأن الطلاق يكون من طرف الزوج فلا يصح إنابة غيرهم منهم بوكالة أو غيرها[٣] لأن ذلك يكون تعديا على أمر الله[٤]، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٥].

ثانيا: الدليل من المعقول:

الحكمان شاهدان وعليهما أن يشهدا للقاضي على ما توصلا إليه في أمر الزوجين ليأخذ القاضي الحق من الظالم فليس للحكم إنهاء الزواج بالفرقة أو الخلع؛ لأن الطلاق لا يصح بالتوكيل[٦].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم تفويض الحكمين بالتطليق، تبين أن الرأي المختار هو الرأي الأول للمالكية ومن وافقهم وهو صحة وقوع الطلاق إذا اتفق الحكمان على ذلك عند العجز عن الإصلاح بين الزوجين، لقوة أدلتهم التي

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧١/٨، شرح منتهى الإرادات ١٣٩/٩.
(٢) سورة الأنعام من الآية (١٦٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١١/٢، جامع البيان في تأويل آي القران للطبري ٢١٨/١٢.
(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).
(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).
(٦) المحلى لابن حزم ٨٨/١٠.

استدلوا بها، ولأن المغزى من بعث الحكمين ليس إزالة الخلاف المستمر بين الزوجين في الوقت الحالي، بل إزالته في المستقبل، فرأيهما نافذ عند العجز عن الإصلاح بدون اشتراط رضا الزوجين.

ثانيا: رأي القانون في نفاذ قرار الحكمين بالتطليق

وافق القانون رأي المالكية القائل بنفاذ رأي الحكمين إذا اتفقا على التفرقة في حال العجز عن الإصلاح بين الزوجين.

حيث نصت المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية

- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة.

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل[(١)].

فدل ذلك على موافقة القانون لرأي المالكية في صحة تفريق الحكمين إذا اتفقا على ذلك عند العجز عن الإصلاح بين الزوجين مطلقا دون إذنهما سواء رضي القاضي أم لم يرض؛ لأن معنى اقترحا في المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية هو تقديم اقتراح في شكل قرار يقدم كتابيا غير أنه من الأصح تغيير كلمة اقترح الحكمان بكلمة "أقر" أو "قرر" حتي تكون موافقة لوجوب نفاذ قولهما.

فالأثر المترتب على اتفاق الحكمين بالتفرقة بين الزوجين في حالة العجز عن الإصلاح هو صحة إيقاع طلقة بائنة إذا كانت الإساءة من جانب الزوج أو كانت

(١) مرسوم قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

مشتركة بينهما إلا أن القانون المصري لم ير التفريق لإساءة الزوجة.

ثالثا: الموازنة بين رأي الجمهور، والمالكية، والقانون في التطليق لاستحكام الخلاف

وافق القانون رأي المالكية بوقوع طلقة بائنة عند اتفاق الحكمين على الطلاق بين الزوجين بدون إذن الزوج في استحكام الخلاف لأن المصلحة تقتضي هذا إذا كانت الإساءة من الزوج، أو منهما معا حتى لايحتال أحدهما على الآخر بتلفيق التهم سواء كان ادعاء الزوجة على عدم نفقة الزوج ـ أو ادعاء الزوج بعصيان الزوجة، فوقوع الطلاق لاستحكام الخلاف بيد الحكمين سدا لذريعة استمرار الخلاف والنزاع بين الزوجين؛ لأن أضراره لا تقتصر على الزوجين فقط بل تتعدى إلى كل من له صلة بالزوجين من أطفال وأقارب وليس في رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة ما يجعل الزوج يرجع عن سوء عشرته ولا ما تستطيع به الزوجة من التخلص لاحتيال كل منهما على الآخر، وتقع طلقة بائنة لأنها إن وقعت رجعية لاستمر الخلاف والنزاع بين الزوجين، بخلاف إذا ثبت أن الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك سببا لإنهاء الزوجية دون مبرر

المطلب الثاني

حكم إذا خالف أحد الحكمين الآخر في الفقه الإسلامي والقانون

أولا: حكم إذا خالف أحد الحكمين الآخر في الفقه الإسلامي

اتفق[١] جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه إذا خالف أحد الحكمين الآخر فقال أحدهما بالفرقة، والآخر لم يرض بهذا فلا نفاذ لقولهما واستدلوا على ذلك بأدلة من الأثر، والمعقول.

أولا: الدليل من الأثر

ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا"[٢]

وجه الدلالة: الأثر نص صريح على أنه إذا خالف أحد الحكمين فقرر أحدهما الطلاق ولم يرض به الآخر لم ينفذ قولهما فلابد من اجتماعهما على الفرقة بطلقة بائنة[٣].

ثانيا: الدليل من المعقول

يلزم لنفاذ حكم الحكمين اتفاقهم؛ لأن مجموع قرار الحكمين معتبر بحاكم واحد فإذا اختلفا في القرار لم ينفذ أي منها[٤].

فالأثر المترتب على اختلافهم عدم نفاذ حكم أي منهما.

ثانيا: رأي القانون حال اختلاف الحكمين في الرأي.

- إذا خالف أحد الحكمين الآخر فرأي أحدهما الطلاق ولم يؤيده الآخر بعث

(١) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني ١٧٢/١٦، فتح القدير لابن الهمام ٩٨/٩، بداية المجتهد لابن رشد ٩٨/٢، المجموع ٣٨٦/١٣، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ١٣١٧٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧١/٨.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الحكمين ح رقم (٣) ٣٠٦/٧، وقال المنتقي الهندي: صحيح كنز العمال - ٣٨٩/٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤٥/٤.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٣٥/٥، المجموع ٣٨٧/١٣، المغني لابن قدامة ٩٧/١٦.

القاضي معهما حكما ثالثا له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح بعد أن يحلف اليمين[١].

- فدل هذا علي إسناد حكم ثالث للحكمين عن طريق القاضي في حالة اختلاف الحكمين في الرأي.

وذلك لعدم طول مدة التقاضي عند اختلافهم[٢] فالزوجان في حاجة شديدة لمن يساعدهما على إنهاء النزاع المستمر بينهما حيث أباح المذهب المالكي الذي أخذ به القانون إمكانية إتيان حكم واحد، فأيضا يباح بعث حكم ثالث مع الحكمين لإعانتهما على عدم استمرار الزوجين بالنزاع[٣].

وإن اختلف الثلاثة اتجهت المحكمة في الإثبات، وإن لم تستطيع الصلح بين الزوجين، واستمرت الزوجة بطلب الطلاق حكمت المحكمة بين الزوجين المتنازعين بطلقة بائنة[٤] وسقوط حقوق الزوجة لموكلها أو بعضها حيث نصت المادة (٨) فقرة ٢/٣ (وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة على إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب ...)[٥]

---

(١) فقرة (٣) من مادة (١١) مكررا ثانيا من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) مادة (١١) من قانون رقم "٢٥" لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

(٣) انظر مادة (٨) قفزة ٢/١ قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز سته أشهر ...) وفي فقرة ٣/٢ (يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهله أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين) مستدلة من القانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥، ومصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٨٥/٨/١٥م.

(٤) الأحكام شرح تحفة الحكام ٨٤/٢، دراسات الأحوال الشخصية لمحمد بلتاجي صـــ١٤٥.

(٥) حيث قضت به المحكمة النقض في الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٥ قضائية دائرة الأحوال الشخصية جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١.

المبحث الثالث
الأثر المترتب على طلاق الحكمين

المطلب الأول
حكم اتفاق الحكمين في استحكام الخلاف على التطليق

اتفق[١] الفقهاء على أنه إذا زال الهدف من الزواج من حسن العشرة والمودة والرحمة والألفة بين الزوجين لقوله تعالي: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢] وكانت المصلحة في عدم استمرار عقد الزواج، وقرر الحكمان التطليق وقع الطلاق بائنا سواء كان بعوض أي خلع؛ أو بغير عوض بدون اختيار الزوجين واستدلوا على ذلك بدليل من القواعد الفقهية، والمعقول.

أولا: الدليل من القواعد الفقهية: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[٣].

فإذا استمر الضرر بين الزوجين والنزاع بينهما فإنه لابد من دفعه بقدر الاستطاعة، فالله سبحانه وتعالي رفع عنا الحرج والمشقة بمشروعية الطلاق عند استحالة الحياة الزوجية، ويقع الطلاق بائنا إذا اتفق الحكمان على ذلك لرفع ضرر العود للنزاع والخلاف المستمر بين الزوجين، ولأن المصلحة في ذلك[٤].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٩، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢٣٥/٣، مختصر المزني ١٨٦/١، الشرح الكبير لابن قدامه ١٧٠/٨.

(٢) سورة الروم من الآية (٢١).

(٣) هذه قاعدة فرعية من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فدفع الضرر يراد به منع الضرر الواقع وغير الواقع، فالضرر يزال بقدر الإمكان، لأن الشريعة الإسلامية كفلت لنا هذا فإن استطعنا إزالة الضرر تمت إزالته وإلا فيجب إزالته بقدر الإمكان، فاستمرار الخلاف بين الزوجين وعدم استطاعة الحكمين الإصلاح بينهما واتفاقهما على طلاقهما، لأن به المصلحة بينهما فتقع هذه الطلقة بائنة وليست رجعية، حتي لا يتكرر الخلاف مرة أخرى (القواعد الفقهية لمحمد عثمان شبير (ط١- دار النفائس - الأردن - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) صـ١٤٥، شرح القواعد الفقهية لمصطفي الزرقا (ط٢ - دار القلم - سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) صـ١٥٥.

(٤) المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا (ط٢ - دار القلم للطباعة والنشر - سوريا - ٢٠١٢م)

ثانيا: الدليل من المعقول

اتفاق الحكمين على وقوع الطلاق بين الزوجين لعجزهما عن الإصلاح بينهما لزوال المحبة والألفة بينهما يترتب عليه وقوع طلاق بائن؛ لأنه صدر من طرف الحكم بغير رضا الزوج، لأنه لو صح أن تكون طلقة رجعية لتكرر الخلاف والنزاع بين الزوجين مرة أخري فتتحق المصلحة بوقوع الفرقة بطلقة بائنة[1].

.٥٥٦/١

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤٥/٤، المدونة للإمام مالك ٣٧/٢.

المطلب الثاني
حكم تطليق الحكمين لأكثر من طلقة

اتفق[١] الفقهاء على نفاذ قول الحكمين عند اتفاقهم على الفرقة واختلفوا في وقوع أكثر من طلقة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إليه ابن القاسم والمغيرة القائل بنفاذ قولهما[٢].

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك وابن الماجشون إلى عدم نفاذ قولهما بل تقع طلقة واحدة فقط بائنة[٣].

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف مرتب على الاختلاف في قيام الحكمين مقام الزوج في الطلاق أم القاضي؟ فمن رأي أن الحكم قائم مقام الزوج فله ما يملكه الزوج وينفذ قولهما بواحدة أو ثلاث، ومن رأي الحكم كالقاضي قال: لا ينفذ قولهما إلا في واحدة فقط[٤].

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بنفاذ قولهما بدليل من المعقول وهو:

أن الحكم يحل محل الزوج فيملك مثله في الطلاق بالواحدة أو الثلاث؛ لأنه حكم وليس وكيل[٥].

استدل اصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم نفاذ قولهما وتقع طلقة بائنة واحدة بأدلة من القواعد الفقهية والمعقول.

أولا: الدليل من القاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢٦/٧، التاج والإكليل ٢٩/٦، مختصر المزني ١٨٦/١، الأم للشافعي ٢١٣/٦، الفروع لابن مفلح ٤٥٠/٩

(٢) جواهر الإكليل لمختصر خليل ٣٢/١.

(٣) المدونة للإمام مالك ٢٨٤/٢.

(٤) انظر المدونة للإمام مالك ٣٧٠/٢.

(٥) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٣/٨، الاختيارات العلمية لابن تيمية ٤٩٢/٥.

(٦) معني القاعدة: العجز عن إزالة الضرر بصورة نهائية، وبعضه أعظم من بعض، لأن الضرر =

الطلاق في حد ذاته ضرر على الأسرة والمجتمع، ومع ذلك يقع عند استحكام الخلاف واستمراره وعدم إمكانية الصلح، فوقوعه بطلقة بائنة واحدة ضرر أخف من أن تقع الثلاث طلقات، فالشريعة الإسلامية أقرت بتحصيل المصلحة العامة ولا ضرورة بوقوع الثلاث[١].

ثانيا: الدليل من المعقول

الهدف من بعث الحكمين هو الإصلاح بين الزوجين، لاستقرار الأسرة وعند العجز عن الإصلاح لابد من ارتكاب الطلاق فيقع طلقة واحدة بائنة؛ لأنه بهذا تتحقق المصلحة العامة للمجتمع.[٢]

الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح هو الرأي الثاني القائل بعدم نفاذ قولهما في الثلاث وتقع طلقة واحدة بائنة؛ لأن الحكم كالقاضي لايملك أكثر من طلقة واحدة بائنة، وهو ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

يتفاوت، ولابد من وقوع أحدهما فجاءت هذه القاعدة لإزالة الضرر الأشد بوقوع الضرر الأخف مراعاة للمصلحة العامة.(القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ١٩٩

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفي الزحيلي (ط١ - دار الفكر - دمشق - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٢٠١٩/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث (ط٤ - مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان -١٤١٦- ١٩٩٦) ٢٦١/١.

ومن أمثلتها: مشروعية أكل الميتة للمضطر، لأن ضرر الهلاك أشد (القواعد الفقهية للزحيلي) ٢١٩/١.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٩٩/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٤٧/٢.

المطلب الثالث

حكم اختلاف الحكمين في العوض بعد اتفاقهم على الطلاق

اتفق[١] الفقهاء على وقوع الطلاق عند عجز الحكمين عن الإصلاح واتفاقهما على الطلاق.

كما اتفق[٢] جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه عند اختلاف الحكمين على العوض بعد اتفاقهم على الطلاق كأن يرى أحدهم أن الطلاق يكون بعوض، ويرى الآخر أن يكون بغير عوض، ووافقت المرأة على ذلك وأقرت باستعدادها لدفع المال وقع الطلاق بطلقة بائنة واستدلوا على ذلك بأدلة من القواعد الفقهية، والمعقول.

أولا: الدليل من القاعدة الفقهية.

الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه[٣] فرضا المرأة بدفع المال دليل على عدم رغبتها بالصلح وإرادتها الطلاق لاستحالة العشرة الزوجية ويترتب على ذلك موافقتها على الخلع منه بطلقة بائنة[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٣/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق ٣٠/٦ مختصر المزني لإسماعيل المزني ١٨٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٤/٨، المحلى لابن حزم ١٦١/١٠.

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ٩٧/٩، المدونة ٢٨٧/٦، حشايتا قليوبي وعميرة ٣١٩/١٢، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٧٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٧/٥.

(٣) الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه "هذه القاعدة السادسة عشر من القواعد الفقهية المستنبطة عن طريق "الاستدلال" وهو الاستقراء والقاعدة القريبة منها قاعدة "المتولد من مأذون فيه لا أثر له" ومن فروعها":

- إذا رضي واحد من الزوجين بعيب الآخر فلا يحق له الخيار.
- إذا أذن للراهن من خلال المرتهن استعمال الرهن من مأذون (الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٣، الأشباه والنظائر لابن تخيم ١٥٤، شرح القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة للزرقا ١٤٦/١).

(٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية صـــ١٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفي الزحيلي ٢٧٩/٢.

ثانيا: الدليل من المعقول

انتفاء بعض الأجزاء يؤدي إلى انتفاء المجموع، فعند التزام المرأة بالمال الذي حكم به أحدهما يقع الطلاق بطلقة بائنة وإن لم تلتزم لم يقع الطلاق وعاد حالهما كما كان[1].

(١) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ١٥/٤.

المطلب الرابع
الضوابط الوقائية للزواج

١- حسن الاختيار بين الزوجين[١] فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تنكح المرأة لأربع لمالها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك ".[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض، قالوا يارسول الله وإن كان فيه؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات[٣]. صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالدين هو الضابط في الاستمرار

٢- حسن المعاشرة بين الزوجين، فالتفاهم بين الزوجين ومعرفة كل منهما لما يحبه ويكرهه الآخر مما يؤدي بهما إلى حياة سعيدة[٤]. ولقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتقوا الله، فوالله لا يظلم مؤمن مؤمنا إلا انتقم الله منه يوم القيامة"[٥].

٣- الحذر من وساوس الشيطان"[٦]. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه

---

(١) النكاح، والطلاق، الزواج، والفراق لأبي بكر الجزائري ص١٦..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين -ح رقم (٤٧٠٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب استحباب نكاح ذات الدين -ح رقم (٢٦٦١) ٨/ ٣٨٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه -كتاب النكاح -باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه -ح رقم(١٠٠٤)٤/٢٠٦، وقال: حديث حسن.

(٤)مجموع فتاوي العلامة الألباني ص٢٠٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه -كتاب مسند أبي سعيد الخدري - باب اتقوا الله ح رقم (١٨٠٣٧)٩/٤٦٦، وقال أبو الفضل النوري: ضعيف المسند الجامع ١٤/ ١٥٥.

(٦) الفقه الإسلامي لمحمد شمس الدين ص٣٥.

منه ويقول نعم أنت"[١].

٤- الحذر من وقوع الطلاق بغير داع [٢]. فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا بغير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[٣].

٥- أن تكون أسباب الطلاق مقنعة "[٤]. فعن عبد الرحمن بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثا فنكحت عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهاه عن تزوجها وقال لا يمكن لك حتى تذوق العسيلة "

٦- عدم التعجل بالطلاق بسبب فقدان الحب بين الزوجين"[٥]. فعن الزهري، عن ابن عزرة أنه أخذ بيد ابن الأرقم فأدخله على امرأته فقال: أتبغضينني؟ قالت: نعم. قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت علي مقالة الناس، فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبره، فأرسل إلى ابن عزرة فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت علي مقالة الناس فأرسل إلى امرأته، فجاءته ومعها عمة لها منكرة، فقالت إن سألت فقولي: إنه استحلفني فكرهت أن أكذب، فقال لها عمر ما حملك على ما قلت، قالت إنه استحلفني فكرهت أن أكذب، فقال عمر: فلتكذب إحداكن ولتجمل، فليس كل البيوت تبنى على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الطلاق -باب تحريض الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس - ح رقم (٥٠٣٢)١٣/ ٤٢٦.

(٢) النكاح والطلاق وتوابعه في الفقه الإسلامي ص٣٥.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه-كتاب الطلاق -باب المختلعات - ح رقم (١١٠٨)١٣، وقال: حديث حسن ١/ ٣٥٦.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الطلاق - باب من اسمه رفاعة -ح رقم (٩٧٥)٤/ ٢٤٤ وقال الهيثمي: ضعيف - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٢٢٤.

(٥) مجموع فتاوى الألباني لناصر الدين الألباني جمعه أبو عبد الرحمن عادل بن سعد (بدون طبعة -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان) ص٤٧.

الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام"[١]. فالمحبة واللين تزيد من استمرار العلاقة الزوجية"[٢].

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار -كتاب الطلاق - باب فلتكذب إحداهن ولتتجمل - ح رقم (١٤٨٢) ٤/ ٢٠٠، وقال السيوطي: صحيح الإسناد - الجامع الكبير ١٦/ ٥٩٤.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١/ ٨٨

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- الطلاق لاستحكام الخلاف: هو طلب المرأة رفع قيد النكاح لاستمرار حدوث خلافات بين الزوجين، إذا دام بينهما التضارب بسبب مشكلة معينة كسوء عشرة الزوج، وعدم النفقة، والزواج بالأخرى فكل منهما يريد الاستمرار بالعيش ولكنهما غير متفقين لسبب معين.
- من أسباب اضطراب الزواج عدم مراعاة الحقوق الزوجية ماديا وعاطفيا، وشعوريا، والخلافات بين الزوجين على النفقة، وعدم التوافق بين الزوجين في الطباع، وسوء الظن بين الزوجين، وتدخل الأهل في حياة الزوجين.
- ضابط الضرر الواقع على المرأة هو المقارنة بمثلها الذي لايستطاع معه استمرار الزواج كسوء عشرة الزوج لزوجته بالقول أوالفعل بما لا يليق بمثلها وتعد معاملته لها في العرف شاذة لا تستطيع الصبر عليها.
- اتفق الفقهاء على وجوب التحكيم بين الزوجين عند استمرار الخلاف بينهما؛ لأن الهدف من التحكيم هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، فالأسرة، هي بناء المجتمع.
- يشترط في الحكمين عند استحكام الخلاف أن يكونا اثنين من الذكور يتصفان بالبلوغ، والعقل، وأن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة لأنهما الأعلم ببواطن أمورهما، ويكون لديهما نية الإصلاح.
- يقوم الحكمان بمعرفة سبب الخلاف بين الزوجين فإن ظهر أن سبب الإساءة من الزوج طلقها الحكمان طلقة بائنة وأخذت جميع حقوقها من الزوج وإن كانت الإساءة من الزوجة فالحل هو الخلع، وإن كانت الإساءة من الزوجين قسما الصداق بينهما.
- الوسيط الأسري من وسائل الحد من النزاع بين الزوجين بطريقة ودية غير ملزمة أما المحكم في استحكام الخلاف فوظيفته حل المشكلات بين الزوجين بإلزام.

- الوسيط الأسري إما أن يكون واحدا أو اثنين أو ثلاثة ويصح أن يكون من أحد الطرفين بخلاف المحكم في استحكام الخلاف فإنه لا بد أن يكون أحدهما من طرف الزوج والآخر من طرف الزوجة.
- الوسيط أنواع: قضائي يعينه القاضي وله مدة معينة تنتهي بانتهائها، أما الوسيط الاتفاقي فليس له مدة محددة وتنتهي مدته بانتهاء الخصومة بين الزوجين، أو رفض أحد الطرفين تدخله، والمحكم في استحكام الخلاف له مدة محددة قانونيا وهي ستة أشهر فإن انتهت المدة حدد لهما القانون مدة أخرى أقل من الأولى وهي ثلاثة أشهر.
- الطلاق المعتاد يكون بإرادة الزوج المنفردة بخلاف الطلاق للضرر فإنه يكون من طرف الزوجة، ويقوم القاضي بالتطليق، أما الطلاق لاستحكام الخلاف فكل منهما يريد الاستمرار مع الآخر ولكن هناك خلاف لايعرف سببه هل هو من الزوج أو الزوجة؟ والذي يقوم بالتطليق فيه هما الحكمان.
- عدد الطلقات في الطلاق المعتاد واحدة، واثنتان، وثلاث، فتكون طلقة رجعية إذا كانت أثناء العدة، وتكون بائنة بينونة صغرى قبل الدخول، وبائنة بينونة كبرى إذا كانت مكملة للثلاث؛ أما الطلاق للضرر فيقع طلقة بائنة، والطلاق لاستحكام الخلاف يكون بطلقة بائنة.
- مكان الطلاق المعتاد بالبيت أو المحكمة، أما الطلاق للضرر فيكون بالمحكمة، والطلاق لاستحكام الخلاف يكون بالمحكمة الابتدائية التي تم بها عقد الزواج.
- الطلاق المعتاد يحتاج لإشهاد عدلين، أما الطلاق للضرر يشترط فيه سماع الشهود وإثبات الضرر الواقع على المرأة -أما الطلاق لاستحكام الخلاف فلا يشترط فيه شهود ولكن يشترط فيه حكمان عدلان يبحثان عن سبب الخلاف.فإن كانت الإساءة من الزوجة حكم فيه بالخلع ويكون عن طريق القاضي، وإن كانت الإساءة من الزوج طلقها الحكمان طلقة بائنة.
- عند اتفاق الحكمين على الصلح بين الزوجين بعد البحث عن سبب الخلاف بينهما فقرار الحكمين يكون نافذا بالصلح بين الزوجين بدون إذنهما.
- إذا اتفق الحكمان على التفريق بين الزوجين فحكمهما نافذ بدون إذن الزوج

على الراجح ويقع الطلاق بطلقة بائنة، لأن الحكمين بمنزلة القاضي، وما سبق رأي المالكية.

- وافق القانون رأي المالكية بوقوع طلقة بائنة عند اتفاق الحكمين على الطلاق بين الزوجين بدون إذن الزوج في استحكام الخلاف، لأن المصلحة تقتضي هذا للدلالة على أن الشقاق بسبب الزوج، أو بسببهما معا حتى لايحتال أحدهما على الآخر بتلفيق التهم سواء كان ادعاء الزوجة على عدم نفقة الزوج ـ أو ادعاء الزوج بعصيان الزوجة؛ فوقوع الطلاق لاستحكام الخلاف بيد الحكمين سدا لذريعة استمرار الخلاف والنزاع بين الزوجين؛ لأن أضراره لا تقتصر على الزوجين فقط بل تتعدى إلى كل من له صلة بالزوجين من أطفال وأقارب وليس في رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة ما يجعل الزوج يرجع عن سوء عشرته ولا ما تستطيع به الزوجة التخلص من الضرر، وتقع طلقة بائنة لأنها إن وقعت رجعية لاستمر الخلاف والنزاع بين الزوجين، بخلاف إذا ثبت أن الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك سببا لإنهاء الزوجية.

- الحكم كالقاضي لا يملك أكثر من طلقة بائنة،

- وقوع الفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة عند اختلافهم في العوض وموافقة المرأة على دفع العوض دليل على صحة وقوع الطلاق ورضاها بالطلاق وإن لم تدفع العوض الذي حكم به أحدهما عاد الحال كما كان.

- من الضوابط الوقائية للزواج:

حسن الاختيار بين الزوجين، وحسن المعاشرة بينهما ومراعاة كل منهما لما يحبه الآخر، وعدم الانسياق وراء وساوس الشيطان، والحذر من وقوع الطلاق بغير داع، وأن تكون أسبابه مقنعة.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير وعلومه.
ثانيا: كتب الحديث.
ثالثا: كتب الأصول.
رابعا: كتب الفقه الإسلامي وقواعده.
الفقه الحنفي.
الفقه المالكي.
الفقه الحنبلي.
الفقه الحنبلي.
خامسا: كتب اللغة.
ساسا: كتب القانون.
سابعا: كتب القواعد الفقهية.

أولا: مصادر التفسير

- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي م ٥٩٧هـ، وتحقيق عبد الرزاق المهدي (ط١- دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٢٢هـ)
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الألوسي البغدادي (بدون طبعة - دار إحياء التراث العربي -بدون سنة).
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي م٦٧١ هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط٢ - دار الكتب المصرية - القاهرة -١٩٦٤ م -١٣٨٤ هـ).
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب م٣١٠هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر (ط١- مؤسسة الرسالة - بيروت -لبنان -٢٠٠٠م- ١٤٢٠ هـ).
- تفسير بن عرفة لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، وأبي عبدالله ٣٠٣هـ، تحقيق جلال الأسيوطي (ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان -٢٠٠٨م)
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني م ١٢٥٠ هـ (ط١ - دار ابن كثير - دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت -١٤١٤ هـ)
- أحكام القرآن لأحمد بن على أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد على شاهين (ط١- دار الكتب العملية - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

ثانيا: مصادر الحديث وعلومه

أولا: كتب التخريج

- موطأ مالك لأنس بن مالك بن عامر الأصبحي، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط١ – دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان - ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥م)
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد عبد الباقي (ط١- دار إحياء التراث العربي -بيروت - لبنان)
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي (ط٢ - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م)
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط١- دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١١هـ -١٩٩٠)
- مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات (ط١-دارالتأ صيل ١٤٣٣ هـ - ٢٠٠١٥)
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، وتحقيق محمد زهير بن ناصر (ط١ - دار طوق النجاة ١٤٢٢ هـ)
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، وتحقيق حسين أحمد صالح الباكري (ط١ - الجامعة الإسلامية - ١٤١٣-١٩٩٢).
- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (ط١- مطبعة السعادة - مصر - ١٣٣٢هـ) ٢١١/٣.
- المعجم الأوسط للطبراني لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد (ط١ - دار الحرمين - ١٤١٥ - ١٩٩٠م

ثانيا كتب التخريج والزوائد

- نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، وتحقيق محمد عوامة (دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان -بدون سنة)
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي ـ تحقيق بكري حياني -صفوت السقا (ط٥ -مؤسسة الرسالة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١)
- جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير لجلال الدين السيوطي، تحقيق مختار إبراهيم

الهائج - عبد الحميد محمد ندا حسن عيسى عبد الظاهر -(ط٢ - الأزهر الشريف القاهرة -١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م)

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسين سليم أسد (بدون طبعة - دار الفكر - بدون سنة).

ثالثا: كتب الشروح

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ط١ -المكتبة التجارية الكبرى -مصر ١٣٥٦هـ).
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم (ط٢ - مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي (ط١- دار النوادر - دمشق - سوريا -١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م)
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم (بدون طبعة - دار الكتب العلمية - بيروت).
- البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين محمد بن سعيد اللاعي، تحقيق علي بن عبدالله الزين (ط١ - دار هجر - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤).
- أبو داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ط٢ - دار الكتب العلمية -بيروت -١٤١٥ هـ).
- شرح سنن أبي داود لأحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط (ط١- دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم - مصر - ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م).
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة لعبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، تحقيق نور الدين طالب (ط١ -وزارة الأوقاف -بدون سنة شرح الجامع الصحيح لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي (ط١ -دار النوادر - دمشق - سوريا - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي ("ط١ مطبعة السعادة-مصر - القاهرة -١٣٣٢ هـ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني دار الرسالة العالمية ١٤٣٤-٢٠١٣ (ط١- دار الرسالة العالمية - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

ثالثا: كتب أصول الفقه الإسلامي

- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية لمحمد بن مكي بن عبد الصمد، تحقيق محمد حسن محمدحسن إسماعيل (ط١- ١٤٢٣- ٢٠٠٢)

رابعا: كتب الفقه الإسلامي

أولا: الفقه الحنفي

- فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (بدون طبعة - دار الفكر - بدون سنة). الزيلعي (ط١ - مطبعة الأميرية الكبرى - بولاق.)
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (بدون طبعة - دار المعرفة - بيروت ١٤١٤-١٩٩٣).
- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د علي جمعة محمد، أ.د محمد أحمد سراج (ط٢ -دار السلام- القاهرة -١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)٩\٤٧٤٣.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي (ط١ -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م الكتب العلمية، بيروت - لبنان)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ط٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سلمان (بدون طبعة - دار إحياء التراث العربي - بدون سنة هـ كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي (ط١ - مطبعة الأميرية الكبرى - بولاق- بدون سنة)
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ط١ - مطبعة الأميرية- بولاق -١٤١٣هـ)،

ثانيا: كتب الفقه المالكي

- المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)
- توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام لعثمان بن المكي التوزي الزبيدي (ط١ - المطبعة التونسية - ١٣٣٩هـ).
- التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، وأبي عبد الله المواق (ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)
- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن

البراذعي المالكي، وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ(ط١ -دار البحوث للدراسات الإسلامية -دبي - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)،
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر (ط١ -دار ابن حزم - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٧٢٤\٢.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (بدون طبعة - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ثالثا: كتب الشافعية

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان- ١٤١٥- ١٩٩٤).
- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (بدون طبعة - دار الفكر - -بيروت١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)
- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي (بدون طبعة، مكتبة الإرشاد - إسطنبول - تركيا - بدون سنة).
- مختصر المزني لإبراهيم إسماعيل بن محيي بن إسماعيل وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين (بدون طبعة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون سنة).
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبي يحيي السبكي (ط ١ - دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
- الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (بدون طبعة -دار المعرفة-بيروت -١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

رابعا: كتب الحنابلة

- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي (ط١- عالم الكتب - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (بدون طبعة - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون سنة)
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن عبده السيوطي (ط٢ - المكتب الاسلامي - ١٤٤٥هـ - ١٩٩٤م)
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد (ط٢ - دار إحياء التراث العربي - بدون سنة)
- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١- مؤسسة الرسالة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ط٢ - دار

إحياء التراث العربي - بدون سنة)

خامسا: كتب الظاهرية

- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (بدون طبعة - دار الفكر - بدون سنة).

سادسا: كتب القانون

- مستبدله من القانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥، ومصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٨٥/٨/١٥م
- مرسوم قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية
- الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٤ ق. أحوال شخصية - جلسة ٢٦ مارس ١٩٨٥م الحكم في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية دستورية جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦م.
- الوسيط في أحكام دعاوى التطبيق للدكتورة هنى السعودي (ط١ - آل طلال للنشر والتوزيع - الاسكندرية - ٢٠١٦م)
- قانون الأحوال الشخصية الزواج والطلاق للدكتور محمد الكشبور
- الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد ٢٧.
- أحكام الأسرة للدكتور جابر عبد الهادي سالم، د/ محمد كمال الدين إمام (بدون طبعة - مطابع السعدني - الإسكندرية - ٢٠٠٩)

سابعا: كتب القواعد الفقهية

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي الكلية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث (ط٤ - مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان -١٤١٦- ١٩٩٦).
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفي الزحيلي (ط١ - دار الفكر - دمشق - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا، وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا (ط٢ - دار القلم - دمشق -سوريا - ١٤٠٩ -١٩٨٩)

Source and reference list

Sources of interpretation

1. Qur'an Provisions by Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, Investigation by Abd Al-Salam Mohammed Ali Shaheen (I1-Practical Books House-Beirut-Lebanon-1415H-1994)
2. Interpretation of Ben Arafa by Mohamed Ben Arafa Al-Orghami, Tunisian Al-Maliki, and Abi Abdallah, in 303H, Investigation by Jalal Al-Assiouty (I1-Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut-Lebanon-2008)
3. Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Quran by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib, M310 Haha ", Investigation of Ahmed Mohammed Shaker (I1-Al-Resala Foundation-Beirut-Lebanon-2000-1420 A.H.) "
4. Al-Qur'an Mosque by Abu Abdullah Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Bakr Bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji M671 AH, Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh (I2-Dar Al-Kutub Al-Masreya-Cairo) -1964 A.H. -1384) .
5. The spirit of meanings in the interpretation of the Great Quran and the Eighth Seventh, Mahmoud Shukri Al-Alusi Al-Baghdadi (without edition - House of the Revival of Arab Heritage - without a year) .
6. Abd Al-Rahman Bin Ali Bin Muhammad Al-Juzi's Exegesis increased by 597 AH, while Abd Al-Razzaq Al-Mahdi's Investigation (I1-Dar Al-Kitab Al-Arabi-Beirut-1422 AH)
7. Fateh Al-Qadir Kamal Al-Din Muhammad Bin Ali Bin Mohammed Bin Abdullah Al-Shawkani, 1250 A.H. (I1-Dar Ibn Kathir-Dar Al-Kulim Al-Tayeb-Damascus-Beirut 1414 A.H)

Sources and information of the Hadith

8. Al-Badr Al-Tammam explained to Hussein Mohammed Bin Said Al-Lai that Ali Bin Abdullah Al-Zein's accomplishment (I1 - Dar Hajar - 1414 E - 1994).
9. For the purpose of searching for the appendages of the Harith Musnad for Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami, and investigating Hussein Ahmad Saleh al-Bakri (I1 - Islamic University - 1413-1992).
10. A masterpiece of the righteous explains the lamps of the year to Abdullah bin Omar bin Mohammed bin Ali Al-Shirazi, the investigation of Noor Al-Din Talib (T1 - Waqf Ministry -Without a Year- The correct explanation of the mosque by Abu Hafs Omar bin Ali Al-Ansari, the investigation of Dar Al-Falah for scientific research (T1 -Dar Al-Nadir - Damascus - Syria) 1429 E - 2008) .
11. Tahifa Al-Ahudi explains the Al-Tarmadi Mosque to Mohammed Abdul Rahman

Bin Abdul Rahim (no edition - Dar al-Kutub Al-Alamiya - Beirut).

12. Clarification for the explanation of the correct mosque for Siraj Al-Din Abu Hafs, Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Ansari, Dar Al-Falah Investigation for Scientific Research (I1-Dar Al-Nadir-Damascus-Syria-1429 H) -2,008 m)
13. Jalal Al-Din Al-Seweti Grand Mosque complex, investigation by Mukhtar Ibrahim Al-Haj - Abdel Hamid Mohamed Nada Hassan Hassan Issa Abd Al-Zahir (T2), Al-Azhar Al-Sharif, Cairo, 1426 A.H -2005 m)
14. - Sann al-Tarmadi, Mohammed bin Isa bin Sura bin Musa bin al-Dahak al-Tarmadi Abi Issa, Ahmed Mohammed Shakir, Mohammed Fuad Abdul Baqi, Egypt (T2 - Mustafa al-Halabi Library and Press - 1395 A.H. - 1975 A.D.)
15. Sinan Abi Daoud explained to Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan the investigation of a number of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Rabat (T1-Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Achievement - Al-Fayoum - Egypt - 1437 A.H. - 2016) .
16. Sahih Al-Bukhari explained to Ibn Batal Abi Al-Hasan Ali Bin Khalaf, Abu Tamim Yaser Bin Ibrahim's Investigation (T2) - Al-Rashid Library - Saudi Arabia - Riyadh - 1423 E -2003).
17. Sahih Al-Bukhari, Mohammed Bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari, and Mohammed Zuhair Bin Nasser Al-Taq Al-Najat House 1422 A.H I...
18. True Muslim bin al-Hajjaj Abi al-Hasan al-Qushiri al-Nisibouri, Iqtiq Muhammad Abd al-Baqi (T1-Dar al-Hayat al-Taraih al-Arabi, Beirut, Lebanon)
19. Al-Bari opened with an explanation of Sahih Al-Bukhari, son of Hajar Al-Asqlani, the Dar Al-Resala Al-Alamiya, 1434-2013 (I1-Dar Al-Resala Al-Alamiya, 1434 H-) 2013) .
20. Fayad Al-Kadir explained the small mosque of Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zayn Al-Abidin Al-Haddadi Al-Manawi (I1 -The Great Commercial Library -Egypt 1356 H).
21. Treasure of Workers in the Age of Words and Deeds of Alauddin Ali bin Husam Al-Din bin Qadhi Khan Al-Qadiri Al-Shazli Investigation Bakri Hayani - Safwat Al-Saqqa (I5 -Al-Resala Foundation - 1401 E - 1981)
22. Abu Bakr Bin Sulaiman Al-Haithami Bonus Complex and Benefits Fountain, Hussein Salim Asad (Not a Edition - Dar Al-Fikr - Not a Year).
23. Al-Mustaqbal: Ali Al-Mustaqbal Abu Abdullah Al-Hakeem Mohammed Bin Hamdwiyah Bin Naim Bin Hakam Al-Nisibouri. Mustafa Abd Al-Qadir Atta's investigation (I1-Dar Al-Kutub Science Books, Beirut - 1411H-1990)
24. Abd Al-Razzaq Bin Hammam Al-Sanaani, Research and Information Technology

Center Report (I1-Daraltassel, 1433H-20015)

25. Middle Dictionary of the Diocese of Suleiman Bin Ahmed Bin Ayoub Bin Mutair Al-Khami Al-Shami, Investigation of Tariq Bin Awadallah Bin Muhammad Abu Muaz (I1 - Dar Al-Haramain - 1415 - 1990)
26. Al-Muqtada explained the position of the father of Al-Waleed Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warath al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji ("T1 Printing House-Misr-Cairo-1332 H).
27. Al-Mukhtar explained the plot to Sulayman bin Khalaf bin Saad Al-Qurtubi Al-Baji (I1-Saada Press-Egypt-1332H) 3/211.
28. Maattah Malik Lance Bin Malik Bin Amer Al-Asbahi, and Mohammed Fouad Abd Al-Baqi (T1-Dar Al-Athriyah Al-Arabi Heritage House, Beirut, Lebanon, 1406 A.H. -1985)
29. Al-Raya Monument to Hadith Al-Hidaya and Baghi Al-Alimi Graduation for Jamal Al-Din Abi Muhammad Abdullah Bin Yousef Al-Zayali Al-Hanafi (Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Al-Rayyan Foundation - Without a Year)

Islamic jurisprudence books

Al-Fiqh al-Hanafi

30. Al-Sana'a', in the Legal Order of Alaa Al-Din Abi Bakr Bin Masoud Bin Ahmed Al-Kasani, (I2 - Scientific Books House - Beirut - 1406 A.H. - 1986) .
31. The facts were explained by the treasure treasure of minutes by Fakhreddine Othman Bin Ali Al-Zili (I1-Amiriyah Press-Bulaq-1413H) I... 33. Fateh Al-Qadir Mohammed Bin Abd Al-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (No Edition, Dar Al-Fikr, No Year).
34. Al-Mbasoot Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi (without edition - Dar Al-Maarfa - Beirut 1414-1993).
35. Al-Nahr Complex in Commentary on the Al-Bahr Meeting of Abdul Rahman Bin Mohammed Bin Salman (No Edition - The Arab Heritage Revival House - No Year - No Year) The Treasure of Minutes by Fakhreddine Othman Bin Ali Al-Zili (I1 - The Princess Printery - Bulaq - No Year)
36. Al-Moheet Al-Burhani in Omani Jurisprudence: Fiqh Imam Abi Hanifa Rizallah Mahmoud Bin Ahmed Bin Abd Al-Aziz Bin Omar Al-Bukhari Al-Hanafi, Investigation Abd Al-Karim Sami Al-Jundi (T1-Dar Al-Kutukut Al-Alamiya) - Beirut, Lebanon - 1424H - 2004 Science Textbooks, Beirut, Lebanon)

Al-Fiqh al-Maliki

37. Supervision of the controversial jokes of Abu Muhammad Abd al-Wahab bin Ali

bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, Al-Habib bin Tahir (I1-Dar ibn Hazm - 1420H - 1999) 2/724.

38. The beginning of the diligent and the end of the frugal Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Rashid Al-Qurtubi (without edition - Dar Al-Hadith - Cairo - 1425 A.H. - 2004).
39. Crown and Crown: Sheik Khalil Bin Mohammed Bin Yousef Bin Abi Al-Qasim Bin Yousef Al-Abduri, Abu Abdullah Al-Mowaq (I1-Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - 1416 A.H. - 1994)
40. Discipline in Blog Abbreviation for Khalaf bin Abul Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani, Abi Said ibn Al-Baradi Al-Maliki, and Investigate: Dr. Mohamed Al-Amin Weld Mohamed Salem Bin Al-Sheik(I1-Dar Al-Bahr Al-Studies Al-Islami-Dubai-1423H-2002) ,
41. Clarification of Verdicts Clarification of Judgments Clarified by Othman Bin Al Makki Al Tozi Al Zubaidi (I1 - Tunisian Press - 1339 A.H.) .
42. Malek Bin Anas Bin Amer Al-Asbahi's Grand Blog (I1-Science Textbook - Beirut - 1415H - 1994)

Al-Shafiyah Books

43. Mother to my father Abdullah Muhammad bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf (Without Edition -Dar al-Maarfa-Beirut - 1410H) 1990).
44. Hasheita Qalyubi and Amira Ahmed Salama Qalyubi and Ahmed Al-Berlsi Amira (Bidun' Dar Al-Fikr - Beirut 1415H - 1995)
45. Al-Wahab explains the students' syllabus to Zakaria Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Zakariya Zainuddin Abi Yahya Al-Subki (I1 - Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - 1414 A.H. - 1994)
46. Total Polite Yahya bin Sharaf bin Mari bin Hassan al-Hazmi Al-Hourani Nuclear Center, Mohammed Najib Al-Mutai'i's Investigation (No Edition - Guidance Library - Istanbul - Turkey - No Year).
47. Al-Mazni Acronym for Ibrahim Ismail Bin Mohi Bin Ismail, annotated by Muhammad Abd Al-Qadir Shaheen (No Edition, Scientific Books, Beirut, Lebanon, No Year).
48. Singer in need of knowledge of the lyrics of the curriculum by Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini (I1 - Dar Al-Kutub Al-Alamieh - Beirut - Lebanon - 1415-1994) .

Hanbali Books

49. Fairness in knowing the difference between Al Hassan Ali Bin Sulayman Al Mardawi (T2 - The House of Revival of Arab Heritage - Without a Year)
50. Great explanation aboard the masked Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi - The investigation of Dr. Abdel Fattah Mohammed (I2) - The Arab Heritage Revival House - Without a Year
51. Biography of Mansour bin Younis bin Salaheddin ibn Hasan al-Buhouti (I1 - World of Books - 1414H - 1993)
52. The branches of Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn Mufrej, Abi Abdallah al-Muqaddus, The Investigation of Abdullah bin al-Muhsin al-Turki (I1- Establishment of the Message - 1424 A.H. - 2003)
53. Uncovering the Mask on the Body of Persuasion by Mansour Bin Younes Bin Salaheddin Bin Hassan Bin Idris Al-Buhouti (Without Edition - Scientific Books - Beirut - Without a Year)
54. Al-Mutaleb Al-Nuaimi Explains the End to Mustafa Bin Abd Al-Suyuti (I2 - Islamic Bureau - 1445H - 1994)

Al-Dhaheriya Books

55. Local Antiquities Department of Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi (No Edition, Dar al-Fikr - No Year) .

Doctrine books

56. Isotopes and Similarities in the Shafii Jurisprudence of Muhammad ibn Makki ibn Abd al-Samad, Investigation of Muhammad Hasan Muhammad Hasan Hasan Ismail (I-1423-2002)
57. He explained the theological rules of Ahmed Mohammed Al-Zarqa, and Mustafa Ahmed Al-Zarqa commented on it (I2-Dar Al-Qalam-Damascus-Syria-1409-1989)
58. The Theological Rules and their Application in the Four Doctrines of Muhammad Mustafa al-Zahaili (I1 - Dar al-Fikr - Damascus - 1427 H - 2006).
59. Brief clarification of the rules of Islamic jurisprudence of Mohammed Sidqi bin Ahmed bin Mohammed Al Borno Abu Al Harith (I4 - Al Resala Foundation - Beirut - Lebanon - 1416-1996).

Fourth: Law Books

60. Family Provisions of Dr. Jaber Abdel Hadi Salem, Dr. Mohamed Kamal El-Din Imam (No Edition - Al-Saadani Press - Alexandria - 2009)
61. Egyptian Chronicles, March 25, 1929, page 2 of issue 27.
62. Personal Status Law Marriage and Divorce Dr. Mohammed Al-Kashabur

63. Mediator in the provisions of the application claims of Dr. Hana Al-Saudi (I1 - Al Talal for publication and distribution - Alexandria - 2016)
64. Appeal No. (45) of 54 BC. Personal Status - Session of 26 March 1985 Judgment in Appeal No. (113) of 26 years, the Constitutional Court held its 15 January 2006 session.
65. Decree-Law No. 25 of 1929, as amended by Law No. 100 of 1985 on certain personal status provisions
66. Replaced by Law No. 100 of 1985 and corrected by the Official Gazette No. 33 of 15 August 1985